

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٧٥٠٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدال

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٥ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات القضية رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية المتهم فيها عدد (١٤٠) متهمًا بغرفة المشورة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ ، بمقر سجن أبو زعبل الكائن بشارع ترعة الإسماعيلية - أبو زعبل البلد - مركز الخانكة بدليًا عن مقرها الأصلي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٩/٢٦

صدر في ٢٠١٣/٩/٢٦

وزير العدال

المستشار / عادل عبد الحميد